



## استمارة بيانات

تتعلق بممارسة نشاط انجاز شبكات التوزيع  
من الصنف الأول

### I- بيانات خاصة بالباعث

<input type="checkbox"/> شخص طبيعي	<input type="checkbox"/> شخص معنوي
الإسم واللقب.....	الإسم الجماعي للمؤسسة.....
عدد (ب ت و)..... المؤرخة في.....	رأس المال الإجتماعي.....
الشهادة العلمية.....	رقم التسجيل بالسجل التجاري.....
رقم التسجيل بالسجل التجاري.....	الممثل القانوني.....
عنوان مقر النشاط.....	الشهادة العلمية.....
قيمة الإستثمار.....	عدد (ب ت و)..... المؤرخة في.....

### II- بيانات خاصة بالنشاط

تاريخ التصريح بممارسة النشاط.....	الهاتف..... الفاكس.....
عنوان المقر الإجتماعي.....	العنوان الإلكتروني.....

### III- بيانات خاصة بالموارد البشرية

الإسم واللقب	الشهادة العلمية	رقم ب ت و / تاريخ الإصدار
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

### IV- تصريح على الشرف

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنتها هذه الإستمارة، وبأنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر علي ممارسة النشاط، كما ألتزم بالتصريح بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

..... في.....

الإمضاء (معرف به)

الفصل 12 : كل مخالف للشروط الواردة بهذا الكراس يعرض نفسه إلى العقوبات المنصوص عليها بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002.

الفصل 13 : عند الإخلال بشرط من شروط هذا الكراس، يتم التنبيه على المعني بالأمر بالتدارك مع تمكينه من مهلة بثلاثة أشهر لتسوية وضعيته.  
وفي صورة عدم إمتثاله، يتم إيقاف نشاطه بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الإتصال ولا يمكنه إستئناف نشاطه إلا بعد تسوية الوضعية وتضمن ذلك في مجضر معاينة يتم إعداده من قبل مصالحي المراقبة المشار إليها بالفصل 10 أعلاه، يصدر على إثره قرار من وزير تكنولوجيا الإتصال في مواصلة النشاط.  
ويتحمل المخالف، المسؤوليات المنجزة عن هذه الإجراءات التأديبية إزاء الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة.

الفصل 14 : تتسحب أحكام هذا الكراس على جميع المؤسسات التي تم إحداثها قبل صدور هذا الكراس، وتمنح هذه المؤسسات فترة انتقالية بسنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا الكراس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاستيفاء الشروط التي نصت عليها فصوله.

إني الممضي أسفله أقر بأنني اطلعت على جميع الأحكام والشروط الواردة بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

.....في.....  
الإمضاء (معرف به)

قرار من وزير تكنولوجيا الإتصال مؤرخ في 11 أفريل 2007 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول.

إن وزير تكنولوجيا الإتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 3314 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات والمقاولات في الاتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2007.

وزير تكنولوجيا الإتصال  
منتصر ويلي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الخنوشي

الباب الأول  
أحكام عامة

**الفصل الأول:** يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط العامة والالتزامات الواجب توفرها لممارسة نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول.

**الفصل 2:** يحتوي هذا الكراس على ثلاثة عشر فصلا مقسمة إلى أربعة أبواب، يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص شروط تعاطي نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول ويقسم إلى قسم أول يتعلق بالشروط الإدارية وقسم ثان يتعلق بالشروط الفنية؛ ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة، أما الباب الرابع فيتعلق بأحكام مختلفة بالإضافة إلى استمارة بيانات.

**الفصل 3 :** تخضع ممارسة نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول إلى أحكام مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002، وكذلك إلى أحكام الأمر عدد 3314 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بممارسة أنشطة الدراسات والمقاولات في الاتصالات.

**الفصل 4 :** يمكن لكل شخص مادي أو معنوي يستجيب للشروط المبينة بهذا الكراس ممارسة نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول.

**الفصل 5 :** لا يمكن للشخص المادي أو المعنوي الذي يمارس نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول المشاركة في طلبات العروض التي تفوق قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 د).

**الفصل 6 :** يشمل نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول:

- مد وربط الكوابل الهاتفية المخصصة لإقامة الشبكات المحلية لتوزيع خطوط المشتركين،
  - تركيز خطوط المشتركين ورفع الأعطال الهاتفية.
- ولا تعفي ممارسة نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول من الحصول على مصادقة الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان في إنجاز الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال مد القنوات الخاصة بشبكات الاتصالات وفق الترتيب الجاري بها العمل.

الباب الثاني  
شروط ممارسة النشاط

## القسم الأول : الشروط الإدارية

**الفصل 7 :** يتعين على كل من يرغب في ممارسة نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول أن يستجيب للشروط التالية :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية و نقي السوابق العدلية إذا كان ذاتا مادية،
- 2- أن يكون مكونا طبقا للتشريع التونسي إذا كان ذاتا معنوية وأن يكون وكيله تونسي الجنسية ونقي السوابق العدلية،
- 3- أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة مهندس في الاتصالات أو على شهادة معادلة إذا كان ذاتا مادية،
- 4- أن يستجيب وكيل المؤسسة إذا كان الراضب ذاتا معنوية إلى الشرط المنصوص عليه بالفقرة الثالثة أعلاه، وإن تعذر ذلك، يتعين على المؤسسة التعاقد مع مهندس في الاتصالات أو أكثر،
- 5- أن يتفرغ صاحب المؤسسة أو وكيلها أو المتعاقد معها إلى نشاط المؤسسة مع ضرورة تواجده بها بصفة مستمرة كامل أوقات العمل.

**الفصل 8 :** يودع كل راضب في ممارسة نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول لدى مصالح الولاية الكائن بدارتها المقر الإجتماعي للمؤسسة إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ثلاثة نسخ من هذا الكراس مؤشرا عليها في جميع الصفحات وممضى عليها من قبله، وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الشروع في الممارسة الفعلية للنشاط على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشرا عليها من قبل الولاية لإثبات إعلامها.

وتتولى مصالح الولاية توجيه نسخة من هذا الكراس ومن إستمارة البيانات المرفقة إلى الوزارة المكلفة بالاتصالات.

## القسم الثاني : الشروط الفنية

**الفصل 9 :** تضبط الإمكانيات البشرية والمالية والمادية الدنيا اللازمة لممارسة نشاط إنجاز شبكات التوزيع من الصنف الأول، كما يلي :

## 1- الإمكانيات البشرية :

- مهندس في الاتصالات،
- فني سامي في الاتصالات،
- فني في الاتصالات،

## 2- الإمكانيات المالية :

- رأس مال اجتماعي لا يقل عن 5000 دينار،

## 3- الإمكانيات المادية :

- سيارة شحن صغيرة،
- آلة مد الكوابل ولوازمها،
- ملفاف ولوازمه،
- مولد كهرباء ولوازمه،
- مضخة آلية ولوازمها،
- ضاغط ولوازم توجيه الكوابل،
- صندوق كامل مجهز بأدوات مخصصة،
- آلة فحص المقاومة،
- آلة متعددة القيس،
- آلة قيس الخطوط الهاتفية،
- آلة قيس الأرض الكهربائية،
- محل معد ومخصص لتعاطي النشاط.

### الباب الثالث

#### مجال تدخل الإدارة

**الفصل 10 :** يتولى أعوان المراقبة المنصوص عليهم بالتشريع المتعلق بالاتصالات، التثبيت من استجابة ممارسة النشاط لمقتضيات هذا الكراس طبقاً لأحكام الفصلين 78 و 79 من مجلة الاتصالات.

**الفصل 11 :** يسمح للمصالح والأعوان المشار إليهم بالفصل 10 أعلاه بالدخول في أي وقت ودون سابق إعلام، إلى محل ممارسة النشاط للقيام بإجراءات المراقبة.

#### الباب الرابع

#### أحكام مختلفة

**الفصل 12 :** كل مخالف للشروط الواردة بهذا الكراس يعرض نفسه إلى العقوبات المنصوص عليها بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002.

**الفصل 13 :** عند الإخلال بشرط من شروط هذا الكراس، يتم التنبه على المعنى بالأمر بالتدارك مع تمكنه من مهلة بثلاثة أشهر لتسوية وضعيته.

وفي صورة عدم إمتثاله، يتم إيقاف نشاطه بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات ولا يمكنه إستئناف نشاطه إلا بعد تسوية الوضعية وتضمين ذلك في محضر معاينة يتم إعداده من قبل مصالح المراقبة المشار إليها بالفصل 10 أعلاه، يصدر على إثره قرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات في مواصلة النشاط. ويكفل المخالف، المسؤوليات المنجزة عن هذه الإجراءات التأديبية إزاء الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة.

**الفصل 14 :** تنسحب أحكام هذا الكراس على جميع المؤسسات التي تم إحداثها قبل صدور هذا الكراس، وتمنح هذه المؤسسات فترة انتقالية بستم (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا الكراس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاستيفاء الشروط التي نصت عليها فصوله.

إنني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الأحكام والشروط الواردة بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

.....في.....

الإمضاء (معرف به)